

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

مكتب الشؤون القانونية

رقم الرمز (٧)

تعليمات جمركية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن عدم الإفراج عن كاشفات الدخان الابعاد الحصول على إفراج خطى

صادر عن الإدارة العامة للإطفاء

مدير عام الجمارك :-

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم (٩٧/٣٠ و ٢٠٠٧/٩٢) وبناء على كتاب الإدارة العامة للإطفاء رقم م ط/وف/٤٩١٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢ والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ٢٤٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ والمتضمن وجود العديد من كاشفات الدخان بالإضافة إلى معدات أخرى والغير معتمدة من قبل الإدارة العامة للإطفاء في الأسواق الكويتية .

وحيث أن كاشفات الدخان بجميع أنواعها من المواد التي تخضع لترخيص الإدارة العامة للإطفاء .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بعدم الإفراج عن كاشفات الدخان إلا بكتاب خطى صادر عن الإدارة العامة للإطفاء .

للعلم والعمل بموجبة اعتباراً من : ٢٠٠٧ / ٧ / ٨ م

صدر في : ١٨ / ٧ / ٢٠٠٧ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك